

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه، تحدد تعريفة تدريبات التربية على السلامة الطرقية في سبعمائة درهم عن كل متدرب.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1432 (8 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غالب.

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1979.11 صادر في 6 شعبان 1432 (8 يوليو 2011) بتحديد تعريفة تدريبات التربية على السلامة الطرقية**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 26 و 33 و 34 و 35 و 168 و 170 و 173 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية ولاسيما المادة 3 منه ،